نزاع ـ بين الوحدة المحلية وهيئة البريد ـ حول سداد مقابل انتفـاع للمحلـين المملـوكين للوحدة المحلية والتي تشغلها هيئة البريد بدون تحرير عقد إيجار ـ عدم سداد مقابل الانتفاع للمحلين المذكورين لكون الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل إلا إذا ارتضت الجهة المنتفعة بأداء مقابل لذلك ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٨ سـبتمبر سنة ٢٠٠٤ نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأموال العامة هي تلك العقارات والمنقولات التـي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن الأصل في ملكية الدولة ملكية عامة أنما تستهدف إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والإشراف الإداري على هذه الأموال ولا يعد ذلك مـن قبيـل النزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها وذلك لأنه لا يصح القول بتعـدد الـدومين العـام استناداً إلى المادة (٨٧) من القانون المدني لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بـل إن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام فالمادتان (٨٧ ، ٨٨) حين تعرضتا لأحـ ـ ـوال تخصيص المال العام للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقد صفته كمال عام قضتا بأن يكون التخصيص أو الانتهاء بقانون أو مرسوم أو بقـرار مـن الـوزير المختص أو بالفعل ومفاد ذلك أيضاً إنه حيث يكون التخصيص أو الانتهاء بعمل قانوني ، فأن المشرع حصر ذلك العمل في قانون أو مرسوم أو قرار وزاري وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة وهو ما يعني إنفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كانت تحـت يـد غيرهـا مـن الأشخاص الاعتبارية العامة ، ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشـخاص القـانون العام إنما تترخص فيه الجهة التي لها الأشراف الإداري على هذه الأموال باعتبارها صـاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بتقرير أو إنهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند مـن واقع أو قانون ، إذ أن وصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقاً فـي تقرير أو نقل أو إنهاء وجهة النفع العام للمال العام الخاضع لإشراف جهة أخرى ٠

فمن ثم لا يسوغ للوحدة المحلية بميت غمر مطالبة هيئة البريـد بـسداد مقابـل انتفـاع للمحلين المذكورين صدعاً للأصل العام المقرر بان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل إلا إذا ارتضت الجهة المنتفعة بأداء مقابل لذلك ٠ الأمر الذي تغدو معه مطالبة الوحدة المحليـة للهيئـة غير قائمة على سند صحيح من القانون ٠

(فتوى رقم ٧٤٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ ملف رقم ٣٥٦٨/٢/٣٢)